رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

كيفية العدل بين الزوجتين وإذا أراد الزواج بالثالثة هل يجب أن يعطي الأولى والثانية ما يعطي الثالثة؟

صالح اللحيدان

انه متزوج من اثنتين ويريد ان يعرف كيفية العدل بين هاتين الزوجتين ثم اذا ما اراد ان يتزوج بثالثة هل عليه ان يعطي الاولى والثانية ما اعطاه للثالثة من اثاث ونقود جزاكم الله - 00:00:00

خيرا العدل واجب على من كانت له اكثر من زوجة لما بينهم والعدل انما هو بالنفقة والمنزل والمبيت فلا يبيت عند هذه اكثر مما يبيته عند تلك واما الهبات والعطايا - 00:00:22

الزائدة عن النفقة فلا يجب عليه ان يعطي هذه مثل تلك لان الواجب انما هي النفقة اللازمة لمثله او على مثله ومع هذا فالمساواة والحرص على بالتسوية والعدل في كل الامور - 00:00:52

من مكارم الاخلاق. طيب واما ان يعطي الزوجة او الزوجتين اذا اراد ان يأخذ ثالثة ما سيدفعه للثالثة فهذا غير لازم. الحمد لله لكن اذا اراد ان يأخذ ثالثة ليتذكر - 00:01:21

ان من لم يعدل يأتي يوم القيامة مفضوحا فقد جاء في الحديث عن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي عليه. ان من كانت له اكثر من امرأة فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل. كل من رآه علم - 00:01:48

ما السبب وهو انه الجور في ما يتعلق بالزوجات من يتق الله جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:02:10